

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عبد المنعم عطا الله

بحى منشأة ناصر شارع شرق السكة الحديد - محافظة القاهرة

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعده له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتبغ

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ;

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ;

وعلى الترخيص الصادر من حى منشأة ناصر لمدة عام ينتهي فى ٢٠٠١/١٠/٢٧

بنشاط مجزر يدوى للدواجن :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٧ :

وعلى ما عرضه المستشار القانونى :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / محمد عبد المنعم عطا الله
بحى منشأة ناصر - محافظة القاهرة للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
لمدة عام ينتهى بانتهاء ترخيص حى منشأة ناصر ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى كلما
تجدد الترخيص .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/١١٧

دكتور / يوسف والى